

المركز الوطني للبحوث في عصور ما  
قبل التاريخ وفي علم الإنسان  
والتاريخ

امر رقم 71 - 56 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391  
الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطني  
للدراستات التاريخية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة .

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يؤسس لدى رئاسة مجلس الوزراء ، مركز  
وطني للدراستات التاريخية .

ويعد المركز الوطني للدراستات التاريخية مؤسسة عمومية  
ذات طابع ادارى وشخصية مغنوية واستقلال مالى .

المادة 2 : يستهدف المركز الوطني للدراستات التاريخية  
اقتراح جميع الاشغال والدراستات والابحاث المتعلقة بتاريخ  
الجزائر والمغرب والعالم العربى وافريقيا ، وتشجيع هذه  
الاشغال وتوجيهها .

- المادة 3 : يتولى ادارة المركز الوطنى للدراسات التاريخية مدير عام يعين بموجب مرسوم .
- المادة 4 : يحدد تنظيم المركز الوطنى للدراسات التاريخية وتمويله وتسييره بموجب نصوص لاحقة .
- المادة 5 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

- وله أن يدل ويعمل على جمع وجمع كافة انواع المصادر والوثائق والمحفوظات التى تكون صالحة لاعداد تاريخ عام للجزائر انطلاقاً من المعطيات الاساسية الى يومنا هذا أو لوضع دراسة تمهيدية لذلك .
- احداث النشاطات الخاصة بالدراسات والابحاث والاعلام فى الميدان التاريخى والايديولوجية الاستعمارية فى افريقيا وآسيا وأميركا وكذلك بحركات التحرير الوطنى لشعوب هذه القارات .
- المساهمة فى اعداد طرق التعليم الخاص بالتاريخ وتحرير الكتب المدرسية الخاصة بهذا الفرع .

هوارى بومدين

## قوانين وأوامر

- الصفحة 1097 - العمود الاول - السطر الخامس ٥  
بدلا من :  
- احداث النشاطات الخاصة بالدراسات ٥٥٥٠٠  
يقراً ما يلي :  
- احداث الاقسام الخاصة بالدراسات ٥٥٥٠٠  
( والباقي بدون تغيير )

امر رقم 71 - 56 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391  
الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطني  
لِلدراسات التاريخية ( استدراك )  
الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 19 جمادى  
الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 .

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## الفصل الاول التنظيم

**المادة 3 :** يزود المركز الوطني للدراسات التاريخية المشار اليه أدناه بالمركز فقط وضمن التنظيم الجاري به العمل بالهيكل الادارية والعلمية والتقنية الضرورية لتحقيق هدفه كما هو محدد في المادة 2 من الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** يشمل المركز اقساماً للدراسات والبحث والاعلام يحدد عددها ونوعها بموجب قرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء .

الا أنه يمكن القيام بابحاث حرة وشخصية خارجة عن البرنامج ، في المركز تحت مسؤولية وسلطة المدير العام .

**المادة 5 :** تدار أقسام الدراسات والبحث والاعلام من مديريين للدراسات يعينون بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للمركز .

**المادة 6 :** تساعد مديري الدراسات لجان أقسام يحدد تكوينها واختصاصاتها في النظام الداخلي للمركز .

**المادة 7 :** يدار المركز من قبل مدير عام يساعده مدير يعين بموجب مرسوم ولجنة لاعداد البرامج وتقييمها منصوص عليها في المادة 10 أدناه .

**المادة 8 :** يجتمع الباحثون التابعون للمركز في جمعية عامة مرة على الاقل في السنة بناء على مبادرة من المدير العام .

## رئاسه مجلس الوزراء

مرسوم رقم 76 - 30 مؤرخ في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 يتعلق بتنظيم المركز الوطني للدراسات التاريخية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث مجلس استشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد تنظيم وسير المركز الوطني للدراسات التاريخية بموجب مرسوم وذلك تطبيقاً للمادة 4 من الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، والمؤسس بموجب هذا المركز .

**المادة 2 :** يحدد مقر المركز الوطني للدراسات التاريخية بالجزائر العاصمة .

المادة 9 : تستشار الجمعية العامة للباحثين حول المسائل المتعلقة بمخططات الدراسات وأبحاث المركز وكذا حول كل المسائل التي لها علاقة بهدفه والتي يمكن أن يقدمها المدير العام .

المادة 10 : يحتوى المركز على لجنة لاعداد البرامج وتقييمها .

المادة 11 : تتألف لجنة اعداد البرامج وتقييمها كمايلي :

المادة 12 : ان للجنة اعداد البرامج وتقييمها المهمات التالية :

المادة 13 : ان لجنة اعداد البرامج وتقييمها تتمم نشاط اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 وتمارس مهامها أثناء اجتماعاتها .

المادة 14 : يعد المركز نظامه الداخلى .

المادة 15 : يخضع النظام الداخلى الى رأى المجلس الاستشارى المحدث بموجب المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المشار اليه أعلاه ، ويصادق عليه بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة 16 : يتصرف المدير العام للمركز فى اطار التعليمات التي تقدمها سلطة الوصاية .

المادة 17 : ان المدير العام هو الأمر بالصرف للمركز ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل . ولهذا الصدد يعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها .

المادة 18 : يتوب مدير المركز عن المدير العام فى حالة غياب أو وقوع مانع لهذا الاخير .

### الفصل الثالث

#### احكام مالية

المادة 19 : تبتدىء السنة المالية للمركز فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 20 : تحضر ميزانية المركز من قبل المدير العام وتقدم الى سلطة الوصاية ووزارة المالية قصد المصادقة عليها . وتعد هذه المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما ابتداء من تسليمها الا اذا أبدى أحد الطرفين معارضته . وفى هذه الحالة يعد المدير العام ميزانية جديدة فى أجل اقصاه ثلاثون يوما من تبليغ الرفض ويقدمها للمصادقة عليها .

المادة 21 : تقدم ميزانية المركز على شكل أبواب ومواد .

المادة 22 : تمسك محاسبة المركز على الشكل العمومى . ويعهد بالمحركات وتداول النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار يصدر عن وزير المالية .

المادة 23 : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة . ويعين المراقب المالى لدى المركز من قبل وزير المالية .

المادة 24 : تتألف موارد المركز ممايلي :

المادة 25 : يخضع النظام الداخلى الى رأى المجلس الاستشارى المحدث بموجب المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المشار اليه أعلاه ، ويصادق عليه بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة 26 : يتصرف المدير العام للمركز فى اطار التعليمات التي تقدمها سلطة الوصاية .

المادة 9 : تستشار الجمعية العامة للباحثين حول المسائل المتعلقة بمخططات الدراسات وأبحاث المركز وكذا حول كل المسائل التي لها علاقة بهدفه والتي يمكن أن يقدمها المدير العام .

المادة 10 : يحتوى المركز على لجنة لاعداد البرامج وتقييمها .

المادة 11 : تتألف لجنة اعداد البرامج وتقييمها كمايلي :

المادة 12 : ان للجنة اعداد البرامج وتقييمها المهمات التالية :

المادة 13 : ان لجنة اعداد البرامج وتقييمها تتمم نشاط اللجنة التنفيذية المنصوص عليها فى المادة 12 من المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 وتمارس مهامها أثناء اجتماعاتها .

المادة 14 : يعد المركز نظامه الداخلى .

المادة 15 : يخضع النظام الداخلى الى رأى المجلس الاستشارى المحدث بموجب المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المشار اليه أعلاه ، ويصادق عليه بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة 16 : يتصرف المدير العام للمركز فى اطار التعليمات التي تقدمها سلطة الوصاية .

المادة 17 : ان المدير العام هو الأمر بالصرف للمركز ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل . ولهذا الصدد يعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها .

المادة 18 : يتوب مدير المركز عن المدير العام فى حالة غياب أو وقوع مانع لهذا الاخير .

المادة 19 : تبتدىء السنة المالية للمركز فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 20 : تحضر ميزانية المركز من قبل المدير العام وتقدم الى سلطة الوصاية ووزارة المالية قصد المصادقة عليها . وتعد هذه المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما ابتداء من تسليمها الا اذا أبدى أحد الطرفين معارضته . وفى هذه الحالة يعد المدير العام ميزانية جديدة فى أجل اقصاه ثلاثون يوما من تبليغ الرفض ويقدمها للمصادقة عليها .

المادة 21 : تقدم ميزانية المركز على شكل أبواب ومواد .

المادة 22 : تمسك محاسبة المركز على الشكل العمومى . ويعهد بالمحركات وتداول النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار يصدر عن وزير المالية .

المادة 23 : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة . ويعين المراقب المالى لدى المركز من قبل وزير المالية .

المادة 24 : تتألف موارد المركز ممايلي :

المادة 25 : يخضع النظام الداخلى الى رأى المجلس الاستشارى المحدث بموجب المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المشار اليه أعلاه ، ويصادق عليه بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة 26 : يتصرف المدير العام للمركز فى اطار التعليمات التي تقدمها سلطة الوصاية .

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير  
سنة 1976 .

هواري بومدين

«ينشأ تحت وصاية وزارة الثقافة مركز وطني للدراسات التاريخية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 88 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء مركز وطني للدراسات التاريخية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء مركز وطني للدراسات التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 30 المؤرخ في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطني للدراسات التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضى بأن موضوع الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 المذكور أعلاه من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المشار اليه أعلاه كالاتى :



1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن انشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن انشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص المجال القانوني بل من اختصاص المجال التنظيمي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول المركز الوطني للدراسات التاريخية، المحدث بالامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 5 غشت عام 1971 والمذكور أعلاه، الى مركز وطني للبحث في عصور ما قبل

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 141 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية الى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء المركز الوطني للدراسات التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 30 المؤرخ في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطني للدراسات التاريخية وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 88 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983، الذي يعدل الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء المركز الوطني للدراسات التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 2 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثه لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة

التابعين للمركز الوطني للدراسات التاريخية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، الى المركز الوطني للابحاث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الانسان والتاريخ،

ويدمج الباحثون الذين هم في الخدمة ضمن الاسلاك المطابقة، المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تُلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 76 - 30 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993.

بلمعيد عبد السلام

—————★—————

التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الادارات المركزية، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى المركز، فضلا عن المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

- القيام بالابحاث في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، وتشمل الانسان والتجمعات البشرية وممارساتها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ الى أيامنا هذه.

- القيام بجميع الاعمال ذات الطابع الجيومورفولوجي والاثري والتاريخي مما له علاقة بمهمته.

- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.

- المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه.

المادة 3 : يتكون مجلس توجيه المركز، فضلا عن الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمقتضى القطاعات المستعملة الرئيسية من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني.

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.

- ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية.

المادة 4 : تحول جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والموظفين الاداريين والتقنيين والعمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدّد كـيفيـيات إنـشاء المؤسـسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادّة 42 منه،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدّد كـيفيـيات إنـشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدّد كـيفيـيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسـسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسـسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،  
- وبعد الاطلاع على رأي اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الاتصال والثقافة،

#### يرسم ما يأتي :

**المادّة الأولى :** في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل، والمذكور أعلاه، يُعدّل هذا المرسوم ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمّن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية، المنشأ بموجب الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

**المادّة 2 :** تُعدّل وتتمّ المادّة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادّة الأولى :** يوضع المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ ذو الصبغة القطاعية، الذي يُدعى في صلب النص "المركز"، تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

يكون مقرّ المركز بمدينة الجزائر ."

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 462 مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمّن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الاتصال والثقافة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للدراسات التاريخية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمّن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يُحدّد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- رئيس المجلس العلمي للمركز،  
- ممثلان (2) ينتخبهما باحثو المركز،  
- ممثل واحد (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث  
في المركز،

- شخصيتان (2) تمثلان قطاعات النشاطات ذات  
الصلة بميادين البحث في المركز تعيينهما السلطة  
الوصية نظرا لكفاءتهما.

تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة  
بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

"المادة 5 : يُتمّ المرسوم التنفيذي رقم 93-141  
المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو  
سنة 1993 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرّر تحرّر  
كما يأتي :

"المادة 3 مكرّر : طبقا لأحكام المادة 20 من  
المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان  
عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل  
والمذكور أعلاه، يتكوّن المجلس العلمي للمركز من  
سنة عشر (16) عضوا.

تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس  
العلمي للمركز بقرار من الوزير المكلف بالثقافة  
لمدة أربع (4) سنوات.

المادة 6 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15  
نوفمبر سنة 2003.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شوال عام 1424 الموافق أول  
ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



المادة 3 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي  
رقم 93-141 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1413  
الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر  
كما يأتي :

"المادة 2 : فضلا عن المهام المحددة في المادة 5  
من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8  
شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل  
والمذكور أعلاه، يتولّى المركز ما يأتي :

- إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير  
التكنولوجي في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي  
علم الإنسان والتاريخ وتشمل الإنسان والتجمعات  
البشرية وممارساتها الثقافية وتفاعلاتها مع  
المحيط، من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه،  
- القيام بجميع الأعمال ذات الطابع  
الجيومرفولوجي والآثري والتاريخي ممّا له علاقة  
بمهمته،

- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان  
بهدفه،

- المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في  
ميادين اختصاصه.

المادة 4 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي  
رقم 93-141 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1413  
الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر  
كما يأتي :

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم  
التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420  
الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور  
أعلاه، يضمّ مجلس إدارة المركز الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،  
- ممثل وزير الدفاع الوطني،  
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،  
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،  
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،  
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،  
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،  
- ممثل عن الهيئة الوطنية الدائمة للبحث  
العلمي،

- مدير المركز ومديرا (2) وحدتي البحث  
التابعان له،